

عقد ضمان الأجراء الأجانب والعمال في الخدمة المنزلية الشروط العامة

أولاً : نقل الرفات وتجهيزها ودفنها :

مبلغ الضمانة: /12.000.000/ ل.ل. (اثنا عشر مليون ليرة لبنانية).
في حال وفاة المضمون وفاة طبيعية أو نتيجة لحادث أو لأي سبب كان دون اي استثناء تتعهد شركة التأمين بنقل الجثمان أو الرفاة الى الوطن الأجنبي أو الى مكان اقامته الدائم في الخارج بمبلغ /12.000.000/ ل.ل. (اثنا عشر مليون ليرة لبنانية), على ان يسلم الورثة الشرعيون أو المعينون بموجب البوليصة وتربطهم صلة قرابة بالمضمون لغاية الدرجة الثانية رصيد المبلغ المذكور بالكامل بعد حسم نفقات نقل الجثمان أو الرفاة لاتمام الترتيبات اللازمة.
يتوجب على شركة التأمين ان تقوم بدفع تكاليف نقل الرفات وتجهيزها خلال مهلة اسبوع من تاريخ تبليغها بالوفاة.

ثانياً : عطل دائم كلي أو جزئي من جراء حادث للمضمون :

في حال تعرض المضمون لأي من حالات العجز الواردة أدناه في هذه المادة, تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ الضمانة أو النسبة المئوية منه الى المضمون شخصياً" أو من ينوب عنه قانوناً" في حالة العجز الدائم المفقود للأهلية. مبلغ الضمانة: /15.000.000/ ل.ل. (خمسة عشر مليون ليرة لبنانية).

- 1- في حالة العطل الدائم الكلي : مبلغ الضمانة
- 2- في حالة العطل الدائم الجزئي: نسبة مئوية من مبلغ الضمانة وفقاً لجدول العجزات في قانون طوارئ العمل اللبناني. لا يشمل الضمان حالات العجز الناتجة عن الاستثناءات المنصوص عنها في المادة السادسة أدناه.

ثالثاً : نفقات استشفاء المضمون من جراء حادث اثناء العمل أو خارجه أو من جراء مرض :

مبلغ الضمانة: /35.000.000/ ل.ل. (خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية) عن كل حالة.
/35.000.000/ ل.ل. (خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية) في السنة كحد أقصى.
في حالات الاستشفاء من جراء حادث اثناء العمل أو خارجه أو من جراء مرض, يكون المضمون مغطى في الدرجة الثالثة أو ما يعادلها حسب نظام المؤسسات الطبية, ما لم تتضمن الشروط الخاصة بخدمات أفضل.
لا يشمل الضمان نفقات الاستشفاء الناتجة عن الاستثناءات المنصوص عنها في المادة السادسة أدناه.
تدفع شركة التأمين نفقات الاستشفاء مباشرة الى المؤسسات الطبية التي يتلقى فيها المضمون العلاج.

رابعاً : بدل ترحيل المضمون :

مبلغ الضمانة : ثمن تذكرة السفر الى وطن الأجير الأجنبي المضمون في الدرجة السياحية, بطلب من السلطات المختصة وذلك في الحالات التالية :

- 1- بطلب أو قرار من السلطات المختصة .
- 2- في حال وفاة صاحب العمل (تلتزم شركة التأمين بدفع بدل ترحيل في خلال مهلة اسبوع من تاريخ الوفاة)
- 3- في حال صدور حكم عن المحاكم اللبنانية يقضي بإفلاس صاحب العمل .
- 4- إذا أصيب الأجير الأجنبي خلال تنفيذه عقد العمل بمرض عضال (على ان يجري التثبيت بواسطة مفتشي العمل الأطباء).

خامساً : حل النزاعات :

كل خلاف أو نزاع أو تباين في وجهات النظر يتناول بوليصة التأمين أو تفسيرها أو تنفيذها أو اي ملحق لها يجري الفصل به عن طريق مجلس الضمان التحكيمي.

سادساً : الاستثناءات :

مع مراعاة الأحكام السابقة لا يضمن هذا العقد :

- 1) التلوث أو العدوى من الاشعاع الذري.
- 2) ارتكاب المضمون جريمة.
- 3) الأمراض المنتقلة جنسياً, مرض فقدان المناعة المكتسبة أو السيدا وجميع الفحوصات التي تؤدي الى كشفه والادوية والعلاجات العائدة له.
- 4) الحوادث والنفقات الناجمة عن تعاطي المضمون لاحدى انواع الرياضة التالية :
أ - المباريات / أو سباق السيارات.
ب - الرياضات الشتوية .
ج - الغطس المائي الذي يستلزم اجهزة تنفس.
د - تسلق المرتفعات والجبال الذي يستلزم الحبال أو المرشدين, استكشاف المغاور.
هـ) الحالات الخلقية والاشتركاكات الناتجة عنها, وتحدد الحالات الخلية كما يلي: الأمراض والعاهات وسوء التكوين الخلقي والنقصان الموجود عند الولادة سواء بشكل واضح أو بشكل محتمل قد يظهر لاحقاً".
- 6) غسل الكلي وعملية الشريان الوردية "ARTERIO VENOSTOMY" المتعلق به.
- 7) العمليات الجراحية للاسنان واللثة بما في ذلك عمليات التقويم والتجميل, الا اذا كانت ضرورية اثر حادث مشمول بتغطية هذه البوليصة, يحصل خلال فترة هذه البوليصة التعاقدية. في هذه الحالة الأخيرة يجب ان يجري العلاج ضمن مهلة ستة أشهر كحد أقصى

- من تاريخ الحادث شرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من الشركة خلال سريان هذه البوليصه.
- (8) الجراحة التجميلية والبلاستيكية.
- (9) جميع انواع البدائل الاصطناعية التي توضع للحصول مكان عضو أو أية وظيفة ما من الجسم البشري وجميع انواع عمليات زرع ونقل الاعضاء الا اذا نجمت هذه الحالات عن حادث مغطى بموجب هذه البوليصه.
- (10) تغطية الولادة (بما في ذلك الحمل خارج الرحم).
- (11) الاجهاض غير المتوجب طبيا.
- (12) ربط الأنابيب بالإضافة الى اجراءات منع الحمل ونتائجها وعلاجات العجز الجنسي والقلبية الدولية
- Varicocelle وعواقبها. الخصب والعقم وجميع الفحوصات التي تؤدي الى كشفها والأدوية والعلاجات العائدة لهما ونتائجهما. التلقيح داخل الأنبوب وخارج الأنبوب، وكل عمليات التلقيح الاصطناعية الأخرى.
- (13) جراحة تصحيح البصر.
- (14) العلاجات الناجمة عن الافراط في الكحول أو المخدرات.
- (15) لا يستفيد المضمون من التعويضات الخاصة بالاعطال الدائم الكلي أو الجزئي اذا قام بفعل مقصود لا يذاه نفسه اكان سليم العقل ام لا. يقع على شركة التأمين وجوب اثبات وجود حالات مستثناة من البوليصه.

سابعاً : الامتداد الجغرافي :

تدخل في تغطية الضمان النفقات الطبية المتكبدة فقط في لبنان.

ثامناً : واجبات المضمون و/ أو المتعاقد عند حصول الحادث:

على المضمون و/ أو المتعاقد عند حصول كل طارئ ان يوصل الى مركز الشركة أو وكالتها ضمن خمس ايام عمل من تاريخ حصوله، تصريحاً يتضمن تاريخ حصول الطارئ ومكانه واسبابه وظروفه كما واسماء الشهود اذا وجدوا.

تاسعاً : اختيار محل الإقامة:

من المتفق عليه ان المضمون قد اتخذ محل اقامة له على العنوان المبين في هذا العقد وان كل تبليغ قضائي يرسل له على العنوان المذكور يعتبر قانونياً حتى لو كان المتعاقد قد غير محل اقامته أو رفض التبليغ أو اهمله.

عاشراً:

تطبيق احكام المادة 985 وما يليها من قانون الموجبات والعقود لجهة مرور الزمن على حق الادعاء.

حادي عشر:

تطبيق احكام المادة 982 من هذا القانون لجهة بطلان العقد في حال تكتم الشخص المضمون و/أو المتعاقد أو تقديمه عن قصد تصريحاً كاذباً، اذا كان هذا التكتم أو الكذب من شأنهما ان يغير موضوع الخطر أو يخففاه في نظر الضامن.

ثاني عشر : اثبات الوفاة:

يحق للشركة، قبل ان تدفع اي مبلغ بسبب الوفاة بموجب هذا العقد بأن تطلب من مقدمي المطالبة تسليم العقد وابرار الأدلة الخطية على وفاة المضمون واسبابها مرفقة بشهادة رسمية وبتقرير الطبيب.

ثالث عشر : التسوية:

في حال كان المستفيدون معينين اسماً مع تحديد نصيب كل منهم تدفع المبالغ المتوجبة وفقاً لما هو محدد بهذا العقد أو أي ملحق يرفق به. اما اذا كان المستفيدون الورثة الشرعيون تدفع المبالغ المتوجبة بموجب تصريح صادر عن سفارة بلد المضمون.